

## شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 091

محمد بن صالح العثيمين

من فوائد هذا الحديث جواز كون الموسيقات غير معلومة الاجل المجهول في المزارعة والمساقاة لقوله نفركم ما شئنا نفركم ما شئنا ومعلوم ان مشيئته مجهولة ولا معلومة؟ مجهولة - 00:00:16

ما ندري فعلية يجوز عقد المساقاة والمزارعة الى اجل مجهول لقوله نفركم ما شئنا وهذا احد احد الاقوال في تحرير هذا الحديث القول الثاني ان هذا الحديث يدل على ان المساقات والمزارعة - 00:00:52

من العقول جائزة للعقود الجائزة وبناء على ذلك لا يشترط لها ذكر الاجل ولكل واحد منها اي من المساق والممساق ان يفسخ متى شاء الوجه الثالث في تحرير الحديث انه من باب الخيار - 00:01:21

لحاد المتعاقدين لانه لو كان ذلك من العقود الجائزة ما احتاج ان يكون نفركم ما شئنا ليش لان العقد الجائز نفسه للمتعاقدين فيه المشيئة متى شاء فسخ فاذا الاستدلال بهذا الحديث على ان المساقات والمزارعه من العقود جائزة غير صحيح - 00:01:47

اذ لو كانت كانتا من العقود الجائزة لم يحتاج الى ذكر المشيئة فان العقد الجائز لكل منها من المتعاقدين فصنه ولم يشترط المشيئة فاقرب ما يقال في ذلك هو ان هذا من باب الخيار - 00:02:20

من باب الخيار وانه اذا اشترط او احدهما الخيار فلا بأس وبناء على هذا نقول ان المساقات والمزارعة من العقود اللازمة من العقود اللازم يعني ولابد من تقدير الاجل فيها - 00:02:40

سنة او سنتين او ثلاثة او اكتر لابد من هذا ولكل من المتعاقدين ايش شرط الخيار اما لهما جميعا واما لاحدهما والحديث هذا من باب ايش من باب اشتراط الخيار لاحدهم - 00:03:03

لقوله ما شئنا ولم يقل وما شئتم واستدل به بعض العلماء على جواز الاجارة المجهولة وانه يجوز ان تقول للشخص استأجر منك هذا البيت حتى اجد ملك بيتك اشتريه - 00:03:29

حتى اجد بيتك اشتريه والى هذا ذهب ابن القيم في زاد المعاد وانه يجوز الاجرة المجهولة المعلقة الاجرة المجهولة بشرط مجهول قال لان هذا ليس فيه شيء كمثل هذا الرجل يدور - 00:03:56

بيتك بيتك فجاء الى شخص وقال انا ادور بيتك واريد ان تؤجرني بيتك حتى اجد بيتك فاجرها كل سنة بمئة ريال حتى يجد بيتك يوجد بيتك في نصف السنة افلام - 00:04:16

فله ان يفسخ ويعطيه خمسين دينارا لانه استأجره السنة في مئة ريال وهذا القول الذي اختاره شيخ الذي اختاره ابن القيم وجيه لان الاصل في العقود الحل في اصلها وشروطها - 00:04:39

حتى يتبين دليل التحرير فما دام الاصل الحل وهذا لا يترتب عليه اي مفسدة هل في مفسدة اذا قلت والله انا ادور بيتك او بيتي الان باق عليه وينتهي اعماره - 00:05:02

ستة اشهر واريد ان تؤجرني بيتك حتى ينتهي الاعمار او حتى اجد بيتك ليس في هذا شيء لا سيما اذا حدد اكتر المدة بان قال تعجل المدة لا تزيد على سنة حتى اجد البيت - 00:05:15

فان هذا اقرب ايضا الى العلم لتحديد اكتر المدة مع ان الصحيح الجواز حتى وان لم يحدد اكتر المدة ومن فوائد هذا الحديث قوة عمر رضي الله عنه في الحق - 00:05:35

قوة عمر في الحرم لقوله حتى اجالهم عمر فان قال قائل كيف يجريهم عمر وقد توفى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشاً ان يجليلهم

والشرط الذي اتفقا فيه مع الرسول صلى الله عليه وسلم هو - 00:05:57  
انه يقرهم على على ما شاء فالجواب عن ذلك يسير جدا ان يقال ان قوله على ما شئنا انما قاله باعتبار انه الولي الاعلى لlama هو وليه  
الاعلى؟ هو ولي امره الاعلى - 00:06:19

فخليفته ايش؟ يقوم مقامه فهذا عقد لعموم المسلمين للمصالح العامة وال الخليفة الذي يأتي بعد الخليفة الاول يكون نائبا عنه يكون  
نائبا عنه وعلى هذا فلا يكون في فعل عمر مخالفة - 00:06:40

لقوله صلى الله عليه وسلم نفركم ما شئنا نعم ومن فوائد هذا الحديث التصریح لانه يجوز ان يكون البذر من العاًم لقوله في لغة  
مسلم على ان يعتملواها من اموالهم - 00:07:05

على ان يعتملواها من اموالهم ثم قال وعن حنظلة ابن قيس رضي الله عنه قال سألت رافع بن خديج عن فراق الارض بالذهب والفضة  
فقال لا بأس به رافع بن خديج - 00:07:28

كان من الانصار وكان الانصار رضي الله عنهم اكثرا الناس حقلا يعني زرعان لهم زروع كثيرة وكانوا يتعاملون بالمزارعة لأن من له  
حقول كثيرة ومزارع كثيرة لابد ان يعمل يقول فكانوا قال سألت عن كراء الارض بالذهب والفضة فقال لا بأس به - 00:07:44  
يعني انه جائز مثل اجرتك هذه الارض كل سنة بمئة درهم على ان تزرعه الزرع لمن الزرع للمستأجر ولرب الارض الاجرة وليس هذا  
من باب المشاركة ليس هذا من باب المشاركة - 00:08:12

لان عقد الاجرة مستقل مستقل وعلى هذا فلا يرد علينا انه ربما يزرع الارض ولا يحصل مقدار الاجرة وربما يزرع الارض  
ويحصل له اضعاف واضعاف البشري اليه اامر هكذا - 00:08:43

نعم ربما يزرع الارض ويستأجرها بمئة ريال ربما يزرعه ويأتي الزرع افة من السماء تتلفه فلا يكسب شيئا لا يقال ان هذا غرر لانها  
ليست من باب المشاركة بل هي من باب - 00:09:09

الاجرة وانا اجرتك هذه الارض كل سنة بمئة درهم زرعتها او ما زرعتها ما علي منك انا لي اجرة معينة عقد مستقل سواء سوء  
خسرت او ربخت ولهذا اجاب ابن رافع قال لا بأس به - 00:09:24

اي انه جائز والبأس هنا بمعنى الحرج يعني ليس فيه حرج ولا ضيق بل هو جائز انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم على الماديات الى اخره - 00:09:44

وانما قال انما كان لان من العلماء في عهد رافع من منع اجرة الارض وقال لا يجوز ان يؤجر الانسان ارضه بل ان كان به قدرة ان كان به  
قدرة على زرعها زرعها والا - 00:10:02

اعطاها اخاه المسلم يزرعها وليس لصاحب الارض شيء ولا يجوز ان يأخذ عليها اجرة ولا يجوز ان يأخذ عليها يسرا كما سيأتي في في  
حديث ثابت من الضحاك في حديث ما لم يذكره المؤلف - 00:10:28

ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر من كان عنده ارظان يزرعها او يمنحها لاخيه يمنحها لاخيه ومنع من الاجارة والمزارع رافعة  
رضي الله عنه قال ان هذا لا بأس به - 00:10:49

ثم استدل قال انما كان الناس يواجهون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على الماديات واقبال الجداول واشياء من الزرع انتبه  
المال ارات هي ما على مسائل الماء يعني مثل الذي يكون على البركة - 00:11:07

هذا اللي على البركة او على الساق الكبير او على النهر يقول له يقول ما على اطرافه فهو لك والباقي ليه هذا لا يجوز لانه قد يكون  
الذى على الماديات - 00:11:32

ايش قد يكون كثيرا والآخر قليلا او يكون لعن المدينة قليلا والآخر كثيرا هذا ورد لا يجوز لانه لو كان الامر كذلك لم يشترك صاحب  
الارض والمزارع في المغمم والمغرب - 00:11:50

اما قوله واقبال الجداول السواقي السوادي التي تتعرف من الماديات وهي معروفة من شاهد منكم المزارع عرفة اقبال اي  
مقدم واوائل الجداول يقول لك اول هذا الساق ولي اخره - 00:12:09

او لي اوله ولك اخره هذه واثيء من الزرع اشياء من الزرع يعينها فيقول اعطيتك الارض زرعها لي الجانب الشرطي ولك الجانب الغربي او لي الجانب الشمالي ولك جانب الجنوب - [00:12:37](#)

او لي الشعير ولك الحنطة او لل斯基ري في التخل ولك الشكر او ما اشبه ذلك اشياء من الزرع هذا ايضا لا يجوز لهذا قال فيهلك هذا ويسلم هذا ويهللك هذا [00:13:01](#)

شف يقول فيهلك هذا ويسلم هذا يعني يسلم ما عين لمالك الارض وبهلك ما عين للمزارع او يسلم ما عيد للمزارع وبهلك ما عين لصاحب الارض - [00:13:27](#)

قال فلذلك اللام للتعليل اي فلاجل هذا الغرر والجهالة زجر عنه زجر اينها بشدة والزاجر من رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه قال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فالضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:45](#)

زجر عنده الناس لما فيه من الغر تأمل شيء معلوم مضمون فلا بأس به يعني فاما اذا ذكر شيء معلوم مضمون فلا بأس به ما هو المعلوم المضمون الاجرة [00:14:09](#)

لانه ما سئل عن كراء الارض في الذهب والفضة وقراء الارض بالذهب والفضة شيء معلوم مضمون معلوم للجميع مضمون لمن لا لصاحب الارض لانه اعطاه الارض بمئة درهم مضمون فهذا جائز - [00:14:34](#)